

قرار رئيس هيئة تنظيم الاتصالات

رقم (3) لسنة 2018

بإصدار تعليمات تعرفه البيع بالتجزئة

رئيس هيئة تنظيم الاتصالات،
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (34) لسنة 2006 بإصدار قانون الاتصالات وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس إدارة المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم 1 لسنة 2009 بإصدار
اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات،
وعلى القرار الأميري رقم (42) لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات،
وعلى القرار الأميري رقم (25) لسنة 2015 بتعيين رئيس لهيئة تنظيم الاتصالات،
وعلى تراخيص شبكات وخدمات الاتصالات العامة والمتنقلة لمزودي خدمات الاتصالات وتعديلاتها،
وبعد التشاور مع ذوي المصلحة،
قرر ما يلي:

مادة (1)

يعمل بتعليمات تعرفه البيع بالتجزئة المرفقة بهذا القرار (Ref. CRARAC 2018/11/15)، ابتداء من تاريخ 1 يناير 2019.

مادة (2)

إن تعليمات تعرفه البيع بالتجزئة تلغي وتستبدل ما يلي:

1. جميع نسخ تعرفه البيع بالتجزئة السابقة.
2. إشعار القواعد المؤقتة المعدلة لتقييم تعرفه البيع بالتجزئة.
3. القواعد والتعليمات المتعلقة بصافي وإجمالي الأرباح في نظام تعدد الأسعار لمزودي الخدمة المسيطرين المرفقة في الأمر الصادر بتاريخ 15 مايو 2011.
4. الملحق د للترخيص الفردي المتعلق بتعرفة البيع بالتجزئة.

مادة (3)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره.

محمد علي المناعي

رئيس هيئة تنظيم الاتصالات

صدر في: نوفمبر 2018، 26

تعليمات تعرفه البيع بالتجزئة لخدمات
الاتصالات (RTI)

CRARAC 2018/11/15

15 نوفمبر 2018

جدول المحتويات

| | |
|----|--|
| 3 | المقدمة |
| 4 | الأسس القانونية |
| 8 | أحكام عامة لمزودي الخدمة |
| 20 | الأحكام الخاصة بمزودي الخدمة المسيطرين |
| 22 | الأحكام الخاصة بمزودي الخدمة غير المسيطرين على وجه التحديد |
| 23 | الامتثال والمراقبة والإنفاذ والمراجعة |

1- المقدمة

1.1 نطاق العمل

1. تبين تعليمات تعرفية بيع التجزئة لخدمات الاتصالات الإجراءات والمتطلبات اللازمة بموجب الإطار التنظيمي المعمول به (ARF) بشأن عروض بيع التجزئة، بغرض تزويد مزودي الخدمة بإرشادات واضحة لتلبية احتياجات العملاء من خدمات الاتصالات.¹
2. تنطبق تعليمات تعرفية بيع التجزئة لخدمات الاتصالات على مزودي الخدمة المرخص لهم على نحو فردي ("مزودي الخدمة" أو "المرخص لهم") الذين يقدمون خدمات الاتصالات للجمهور، سواء مزودي الخدمة المسيطرين (DSP) أو مزودي الخدمة غير المسيطرين (non-DSP).
3. تنطبق تعليمات تعرفية بيع التجزئة لخدمات الاتصالات على تعرفات بيع التجزئة المحددة وفقاً لرخص الأفراد واللائحة التنفيذية.
4. يتحمل المرخص لهم المسؤولية عن ضمان موافقة بيع خدمات الاتصالات عن طريق طرف ثالث ذو صلة (مثل الموزعين المعتمدين) مع الإطار التنظيمي المعمول به، وأن هذا الالتزام مطبق بوضوح وبشكل كامل في الاتفاق مع الطرف الثالث.
5. تخرج تعرفات البيع الجملة لخدمات الاتصالات عن نطاق تعرفات بيع التجزئة لخدمات الاتصالات.
6. تحل تعرفات بيع التجزئة لخدمات الاتصالات محل:
 - 6.1 كافة الإصدارات السابقة لتعرفية بيع التجزئة لخدمات الاتصالات.
 - 6.2 الإخطار بمراجعة القواعد المؤقتة لتقدير تعرفية بيع التجزئة لخدمات الاتصالات.²
 - 6.3 الأمر الذي يضع قواعد وتعليمات فرق السعر بين الاتصالات على ذات الشبكة والاتصالات خارج نطاق الشبكة لمزودي الخدمة المسيطرين في قطر، والصادر بتاريخ 15 مايو 2011 (ICTRA 2011/05/15).
 - 6.4 الملحق د برخص الأفراد.

1.2 الخلفية

7. تم تطوير تعرفية بيع التجزئة لخدمات الاتصالات من قبل هيئة تنظيم الاتصالات (CRA) بعد مشاورات بدأت في مارس 2018.
8. تقدم تعليمات تعرفية بيع التجزئة لخدمات الاتصالات إرشادات حول كيفية قيام هيئة تنظيم الاتصالات بمراجعة أو اعتماد التعرفية في حالة نموذجية، مع ذلك تتطور التعرفات وتتنوع، لذلك لا يمكن أن تكون تعليمات تعرفات بيع التجزئة لخدمات الاتصالات شاملة تماماً. في حالات استثنائية حيث يتواجد موقف لا تعالجه تعليمات تعرفات بيع التجزئة لخدمات الاتصالات، تقدم هيئة تنظيم الاتصالات مبرراً للخروج عن تعليمات تعرفات بيع التجزئة لخدمات الاتصالات.

¹ لتجنب الشك فإن ذلك يشمل المنتجات أيضاً
² الرقم المرجعي: RA-ASG/02-281211

2 الأسس القانونية

قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم رقم 34 لسنة 2006 (قانون الاتصالات) وتعديلاته بالقانون رقم 17 لسنة 2017.

9. تخول المادة 4(4) والمادة 4(8) هيئة تنظيم الاتصالات سلطة وضع وتطبيق تدابير مناسبة "لمنع مزودي الخدمة من القيام بممارسات غير تنافسية أو الاستمرار فيها"، كما تلزم هيئة تنظيم الاتصالات بحماية مصالح العملاء، بما في ذلك وضع قواعد لتنظيم التعرفة (...) ومراقبة شروط وأحكام خدمات الاتصالات.

10. تخول المادة 26 لهيئة تنظيم الاتصالات:

تحديد عناصر عروض التعرفة

تكون للأمانة العامة صلاحية تحديد العناصر اللازمة لتقديم عروض التعرفة، واعتمادها ونشرها بالنسبة لخدمات الاتصالات. ويكون لها أن تضع قواعد أخرى لتنظيم الأسعار والتعرفة، بما في ذلك تطبيق أي برنامج لإعادة التوازن في الأسعار أو تحديد سقفها.

11. تنص المادة 28 على:

تقديم عروض التعرفة والموافقة المسبقة عليها

يجب على مزودي الخدمة المسيطرين أن يتقدموا إلى الأمانة العامة بعروض التعرفة والأسعار والرسوم الخاصة بخدمات الاتصالات في الأسواق التي تم تصنيفهم فيها كمزودي خدمة مسيطرين والحصول على الموافقة المسبقة عليها..

12. تنص المادة 29 على:

يجب أن تكون تعرفة خدمات الاتصالات التي يوفرها مزودو الخدمة المسيطرون مبنية على أساس تكلفة توفير الخدمة بشكل فعال، على ألا تتضمن التعرفة أي رسوم زائدة ناتجة عن وضع السيطرة الذي يتمتع به مزود الخدمة. ويجوز للأمانة العامة أن تصدر قرارات مسببة بتعديل التعرفة إذا رأت أنها لا تتناسب مع تكلفة توفير الخدمة، على أن يبين القرار الصادر بإجراء التعديل في التعرفة القيمة الجديدة لها.

13. تنص المادة 31 على:

لا يجوز لمزود خدمة مسيطر أن يطبق أو يغير أي تعرفة أو أسعار أو رسوم أو أي مقابل آخر يخالف التعرفة المعتمدة من الأمانة العامة، ويحظر أي اتفاق أو ترتيب بين مزود الخدمة وأي عميل على غير ذلك.

14. تنص المادة 43 على أنه "يحظر على مزودي الخدمة المسيطرين القيام بنشاطات أو أعمال تشكل إساءة لاستعمال موقعهم المسيطر، وتُعتبر إساءة لاستعمال الموقع المسيطر، على الأخص، الأعمال والأنشطة التالية:

6. توفير خدمات اتصالات تنافسية بأسعار أقل من تكاليف التزايد على المدى البعيد أو أي معيار تكلفة أخرى تحدده الأمانة العامة.

7. استخدام العوائد أو تحويل جزء من تكلفة خدمة اتصالات معينة لدعم خدمات اتصالات أخرى يوفرها مزود الخدمة، إلا إذا كان ذلك الدعم موافقا عليه من الأمانة العامة.

9. القيام بأي أعمال من شأنها أن ينتج عنها بشكل أساسي هبوط للمنافسة في أي سوق اتصالات، وعلى الأخص، (...):
أ- تخفيض هامش الربح المتاح لمزود خدمة منافس (...).

15. تنص المادة 44 على:

" على مزودي الخدمة المسيطرين تقديم شروط ونوعية خدمة موحدة لجميع العملاء، بما في ذلك رسوم التعريفات، وللأمانة العامة السماح بخلاف ذلك إذا كانت الشروط المختلفة مبررة موضوعياً بناءً على اختلاف في شروط التوريد بالخدمة، بما في ذلك التكاليف المختلفة أو أحجام الحركة أو النقص في المرافق أو الموارد المتوفرة. ويُطبق هذا الحظر فيما بين العملاء الذين يحصلون على الخدمة لإعادة بيعها وعملائهم النهائيين. ويجب على مزود الخدمة المسيطر أن يقدم إلى الأمانة العامة المبررات الكافية بشأن وجود أي تمييز، وعليه وقف هذا التمييز عند تسلمه إخطاراً من الأمانة العامة بذلك."

16. تنص المادة 51 على:

" (1) على مزود الخدمة أن يُقدم إلى العميل، قبل اشتراكه بالخدمة، أو قبل تحمله أي التزامات تجارية تجاه مزود الخدمة، شروط الخدمة وأي أحكام وشروط أخرى، وكل التعريفات والأسعار والتكاليف المطبقة على أي خدمة اتصالات. (2) ولا يجوز لمزود الخدمة أن يفرضوا على العميل إلا رسم الخدمة المحدد للاتصالات أو الرسم المحدد عن معدات الاتصالات التي طلبها العميل. ولا يكون العميل مسؤولاً عن دفع أي رسوم نظير أي خدمة أو معدات خاصة باتصالات لم يطلبها".

اللائحة التنفيذية لسنة 2009 لقانون الاتصالات

17. تُعرف المادة الأولى التعرّف بما يلي:

"أي بيان للأسعار أو القيم أو الأجر أو أي عوض آخر، وتشمل أوصاف الخدمة أو الأحكام والشروط ذات العلاقة، كالخصومات أو الإعفاءات أو التخفيضات المعروضة من قبل مزود الخدمة فيما يتعلق بأي من خدماته."

18. تخول المادة 6 هيئة تنظيم الاتصالات "اتخاذ التدابير والإجراءات والقرارات، التي تراها مناسبة، لضمان التزام المرخص لهم ومزودي الخدمة بأحكام القانون وهذه اللائحة وأحكام التراخيص أو لمعالجة مخالفاتهم."

19. تنص المادة 54 على أن للأمانة العامة صلاحية مراجعة تعرفّة مزودي الخدمة، بما في ذلك تعرفّة الجملة والتجزئة، وتحديد أي متطلبات بشأن التعرّف والموافقة عليها ونشرها، وللأمانة العامة إصدار اللوائح أو الأوامر لتنظيم تعرفّة مزودي الخدمة.

20. تنص المادة 56 التي تنطبق على مزودي الخدمة المسيطرين على:

"تسري التعرّف، الخاضعة للإيداع لدى الأمانة العامة ولموافقتها، بعد أن تم الموافقة عليها بموجب قرار من الأمانة العامة."

21. تنص المادة 75 على:

"يحظر على مزودي الخدمة المسيطرين القيام بأي نشاطات أو أعمال تشكل إساءة استخدام لوضعهم المسيطر. وبالإضافة إلى الأعمال والنشاطات المنصوص عليها في المادة 43 من القانون، يجوز للأمانة العامة منع أي أعمال أو نشاطات أخرى يقوم بها مزود الخدمة المسيطر، والتي تعتبرها الأمانة العامة أن لها أثراً أو قد يكون لها أثراً في تقليل المنافسة بشكل أساسي في أي من أسواق الاتصالات."

المرسوم الأميري رقم 42 لسنة 2014 المنشئ لهيئة تنظيم الاتصالات (المرسوم الأميري).

22. تجعل المادة 4 من المرسوم الأميري هيئة تنظيم الاتصالات مسؤولة عن تنظيم قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد والنفاز إلى الإعلام الرقمي بهدف المساهمة في توفير خدمات اتصالات متطورة وموثوق بها تخدم كافة أنحاء الدولة.

23. تخول المادة 4(1) هيئة تنظيم الاتصالات صلاحية وضع الأطر التنظيمية لقطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والخدمات البريدية والنفاز إلى وسائل الإعلام الرقمي وفقاً للسياسة العامة للقطاع وبما يحث الأداء الأمثل له.

24. تحمل المادة 4(2) هيئة تنظيم الاتصالات مسؤولية تشجيع المنافسة ومنع الممارسات غير التنافسية أو الحد منها ومنع إساءة استخدام أي شخص أو كيان لوضعه المهيمن في السوق واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك. المادة 4(3) هي الصحيحة

25. المادة 4(4) يطالب هيئة تنظيم الاتصالات بحماية حقوق ومصالح الجمهور ومزودي الخدمات في السوق وتعزيز الشفافية والعمل على تقديم خدمات متطورة ومبتكرة ذات نوعية جيدة وبأسعار مناسبة لتلبية احتياجات الجمهور.

26. تطالب المادة 15(2) هيئة تنظيم الاتصالات بوضع الأسس التعريفية المناسبة، وإعطاء الأولوية لسوق الاتصالات أو لخدمات الاتصالات وفقاً لمتطلبات السوق، وتنظيم وتحديد رسوم التجزئة والجملة.

رخص الأفراد الصادرة لمزودي الخدمة

27. يرخص البند الثالث من رخص الأفراد لمزودي الخدمة تقديم شبكات الاتصالات والخدمات المحددة وفقاً لشروط وأحكام رخص الأفراد وملحقاتها والقوانين ذات الصلة والمعاهدات الدولية و أي لوائح بما في ذلك التعليمات الصادرة من هيئة تنظيم الاتصالات قبل أو بعد تاريخ سريان رخص الأفراد. تبعاً لذلك يجوز لهيئة تنظيم الاتصالات من وقت لآخر إصدار متطلبات إضافية كجزء من شروط وأحكام الإطار التنظيمي المعمول به (ARF) الملزمة لمزودي الخدمة.

28. يبين البند العاشر³ من رخص الأفراد التزامات مزودي الخدمة تجاه العملاء بما في ذلك النصوص المتعلقة بالامتثال و الفواتير وتعليق الخدمات الأساسية.

29. بالإضافة لذلك تتطلب الرخص من مزودي الخدمة ما يلي:

29.1 تقديم الخدمة للعملاء وفقاً للشروط والأحكام التي تتفق مع الإطار التنظيمي المعمول به بما في ذلك على سبيل المثال إجراءات التعرف⁴.

29.2 الالتزام بالقرارات والقواعد الصادرة من هيئة تنظيم الاتصالات بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر القواعد المنظمة للتسعير والتعرفة⁵.

29.3 عدم القيام بأي أعمال تمنع أو تعيق أو تؤدي بالضرورة لتقليل المنافسة كما هو منصوص عليه في الإطار التنظيمي بما في ذلك أحكام الملحق 1 من رخصهم⁶.

³البند التاسع يعتمد على الرخصة
⁴ المادة 10 (1) من اوريدو، فودافون، رخص سهيل سات ؛ المادة 9(1) من رخص الشركة القطرية لشبكة الحزمة العريضة ؛ المادة 9 من رخص هاريس سلام، كيو سات، ريجنيت
⁵ المادة 14 (1) من اوريدو، فودافون، رخص سهيل سات ؛ المادة 13(1) من رخص الشركة القطرية لشبكة الحزمة العريضة ؛ المادة 12(1) من رخص هاريس سلام، كيو سات، ريجنيت
⁶ المادة 14 (3) من اوريدو، فودافون، رخص سهيل سات ؛ المادة 13(3) من رخص الشركة القطرية لشبكة الحزمة العريضة ؛ المادة 12(3) من رخص هاريس سلام، كيو سات، ريجنيت

3. أحكام عامة لمزودي الخدمة

30. ينص هذا القسم على الأحكام التي يخضع لها جميع مزودي الخدمة (بما في ذلك مزودي الخدمة المُسيطرين وغير المُسيطرين)، ما لم يُنص صراحة على خلاف ذلك.

3.1 ملخص للالتزامات الرئيسية

31. يُلخص الجدول الوارد أدناه الالتزامات الرئيسية لمزودي الخدمة فيما يتعلق بالتعرفة.

| ينطبق على | | مصدر الالتزامات الرئيسية | الالتزامات الرئيسية |
|--------------------------|----------------------|--|---|
| مقزود الخدمة غير المسيطر | مزود الخدمة المُسيطر | | |
| غير منطبق | نعم | السند القانوني: المادة رقم (44) حظر التمييز غير المبرر | عدم التمييز |
| غير مشمول | غير مشمول | السند من اللوائح القانونية | |
| غير مشمول | غير مشمول | الرخص الفردية | |
| نعم | نعم ⁷ | تعليمات حول تعرفه خدمات الاتصالات بالتجزئة (RTI) (القسم 3.8 و 4.1) | |
| غير مشمول | نعم | السند القانوني: المادة رقم (28) تقديم عروض التعرفة والموافقة المسبقة | تسليم التعرفة لهيئة تنظيم الاتصالات |
| نعم | نعم | السند من اللوائح القانونية: المادة (54) – سلطة هيئة تنظيم الاتصالات في طلب الإيداع | |
| غير مشمول | غير مشمول | الرخص الفردية | |
| نعم | نعم ⁸ | تعليمات حول تعرفه خدمات الاتصالات بالتجزئة (RTI) (القسم 3.3 و 4.1) | |
| لا | نعم | السند القانوني: المادة رقم (28) تقديم عروض التعرفة والموافقة المسبقة | الموافقة على التعرفة من قبل هيئة تنظيم الاتصالات قبل عرضها على المستهلك |
| لا | نعم | السند من اللوائح القانونية: المادة (56) | |
| غير مشمول | غير مشمول | الرخص الفردية | |
| غير منطبق | نعم | تعليمات حول تعرفه خدمات الاتصالات بالتجزئة (RTI) (القسم 3.4 و 4.2) | |
| غير مشمول | غير مشمول | السند القانوني: (-) | نشر التعرفة |
| لا | نعم | السند من اللوائح القانونية: المادة (97) | |
| غير مشمول | غير مشمول | الرخص الفردية | |
| نعم ⁹ | نعم | تعليمات حول تعرفه خدمات الاتصالات بالتجزئة (RTI) (القسم 3.5) | |
| | | n/a غير منطبق | نعم Y |

⁷ كان هذا الالتزام التزاماً بالتراخيص (المرجع ، الملحق د ، البند 1.8) وقد أكدت هيئة تنظيم الاتصالات على هذا الالتزام ووضعت قواعد لتنفيذه.

⁸ كان هذا الالتزام التزاماً للترخيص (المرجع. ملحق D ، الفقرة 1.3) وقد أكدت هيئة تنظيم الاتصالات هذا الالتزام ووضعت قواعد لتطبيقه.

⁹ كان هذا الالتزام التزاماً للترخيص (المرجع. ملحق D ، الفقرة 1.3) وقد أكدت هيئة تنظيم الاتصالات هذا الالتزام ووضعت قواعد لتطبيقه.

الجدول رقم 1 بشأن الالتزامات الرئيسية لمزودي الخدمات

3.2 التعرفة: الأحكام العامة والتصنيفات

32. يتعين عرض جميع خدمات الاتصال بالتجزئة وفقاً للتعرفة.

33. للمراجعة، يعمل بالجدول رقم 2 التالي كموجز لأكثر عمليات التعرفات أهمية

| نوع مزود الخدمة | | مزود الخدمة المسيطر | | | مزود الخدمة غير المسيطر | |
|-----------------|---------------------------------|---------------------------------|-----------------------------|---------------------------------|---------------------------------|-----------------------------|
| فئة التعرفة | التعرفات القياسية ¹⁰ | عروض أقل من الحد الأدنى للتعرفة | التعرفات المعروضة حسب الطلب | التعرفات القياسية ¹¹ | عروض أقل من الحد الأدنى للتعرفة | التعرفات المعروضة حسب الطلب |
| إيداع التعرفة | نعم | غير منطبق | نعم | نعم | لا | نعم |
| الموافقة | نعم | غير منطبق | نعم | نعم | لا | نعم |
| النشر | نعم | غير منطبق | نعم | نعم | لا | نعم |
| المراقبة | نعم | غير منطبق | نعم | نعم | لا | نعم |
| الامتثال | نعم | غير منطبق | نعم | نعم | لا | نعم |

يُلخص الجدول رقم 2 أكثر عمليات التعرفة أهمية

34. يعرض الجدول أدناه تصنيف التعرفات.

| فئة التعرفة | التعريف | الأمثلة | نوع التعرفة المعمول به |
|---|---|--|---|
| التعرفة القياسية | التعرفة المعروضة من قبل مزود الخدمة إلى العملاء التجاريين أو كل المستهلكين المقيمين أو كل أعضاء المجموعات التابعة لهؤلاء العملاء. قد تتضمن التعرفة القياسية خصومات متنوعة أو مدى محدد من الخصومات، حيث يتم التعرف بوضوح على العملاء والمعايير المحددة. | على سبيل المثال، قد تنطبق تعرفة قياسية على جميع المدارس، وجميع الشركات الصغيرة والمتوسطة، وجميع المتقاعدين، وما إلى ذلك. | <ul style="list-style-type: none"> التعرفات الدائمة التعرفات الترويجية برامج العملاء الدائمين. |
| عروض أقل من الحد الأدنى للتعرفة ¹² | تعرفة ترويجية تقدمها شركة غير تابعة ³ لشركة مزود الخدمات المسيطر إلى عميل معين أو مجموعة عملاء ولا يمكن الوصول إليها من قبل جميع العملاء. يجب أن يكون ألا تذكر قيمة العروض الأقل من الحد الأدنى للتعرفة، وبالتالي بطبيعتها لا تُؤثر سلباً على المنافسة. نظراً لطبيعتها، فلا تخضع العروض الأقل من الحد الأدنى للتعرفة لأحكام التكرار المنصوص عليها في القسم 6.3 العروض الترويجية المدة الزمنية والتكرار. في أي سوق ذات صلة، وفي أي شهر، يمكن لغير مزودي الخدمة توفير العروض أقل من الحد الأدنى للتعرفة. ومع ذلك، فإن مساهمة الإيرادات الإضافية من العروض أقل من الحد الأدنى للتعرفة لا يمكن أن تتجاوز 5 ٪ من إجمالي الإيرادات الشهرية الناتجة عن السوق ذات الصلة. | اتصل بالهند مقابل 0.10 ريال قطري إذا كنت تدفع 1 ريال قطري عن كل الأسبوع الإضافي. "احصل على 10 أضعاف من الرصيد الإضافي بالريال القطري إذا قمت بزيادة رصيد 200 ريال قطري أو أكثر". | <ul style="list-style-type: none"> التعرفات الترويجية |

¹⁰وتقديراً للبيس، فإن الشروط والأحكام الخاصة بالتعرفة هي جزء من التعرفة.

¹¹المرجع نفسه.

¹²وتسمى العروض الأقل من الحد الأدنى للتعرفة أيضاً باسم "عروض إدارة قيمة العملاء".

¹³يمكن أن يتم توفير العروض الأقل من الحد الأدنى للتعرفة فقط من قبل مقدمي الخدمات غير المسيطرين.

| فئة التعرّف | التعريف | الأمثلة | نوع التعرّف المعمول به |
|------------------------------|--|--|------------------------|
| التعريفات المعروضة حسب الطلب | تعرفّة دائمة يعرضها مزود الخدمة إلى عميل محدد فقط بناءً على متطلبات فريدة ومحددة وموضوعية. عادة ما تنتج التعريفات المعروضة حسب الطلب عن عطاء مطروح. ونظراً لطبيعة التعريفات المعروضة حسب الطلب فلا يمكن الوصول إليها أو تقديم الفائدة لعملائها. وتقادياً للبيس، فلا يشكل الخصم لعميل معين نوعاً من التعريفات المعروضة حسب الطلب. | الخدمات المزودة من قبل مزود الخدمة استجابةً لطلب محدد بتقديم خدمات الاتصالات من العميل (ومن ذلك على سبيل المثال: حالة العطاء). | • تعرفّة دائمة |

الجدول رقم 3: تصنيف التعريفات

35. يُظهر الجدول التالي شرح لمصطلحات أنواع التعريفات:

| | |
|-----------------------------------|--|
| التعريفات الدائمة | التعريفات الدائمة، هي تعرفّة متاحة للعملاء لفترة غير محدودة زمنياً. وذلك على نقيض التعريفات الترويجية (يرجى الاطلاع على القسم 3.6 بشأنها)، |
| تعريفات ترويجية | التعريفات الترويجية، هي تعرفّة متاحة لفترة محدودة. ويقع عليها قيود محددة ومن ذلك على سبيل المثال. شروط المدة والتكرار (يرجى الاطلاع على القسم 3.6 بشأنها). |
| برنامج التعريفات للعملاء الدائمين | يُعرّف برنامج التعريفات للعملاء الدائمين بأنه "عرض ترويجي وحافز ممنوح من قبل مزود الخدمة كمكافأة للعملاء على ولائهم الدائم لهم". |

الجدول رقم 4: أنواع التعريفات.

3.3 التعريفات – التسليم

36. يتعين على مزود الخدمة تسليم جميع التعريفات لديهم إلى هيئة تنظيم الاتصالات وفقاً لما هو موضح بالجدول رقم 5 التالي:

| فئة التعريفات | نوع التعريفات | الالتزام بإيداع التعريفات | |
|-----------------------------------|-----------------------------------|---------------------------|--------------------------|
| | | لمزود الخدمة المسيطر | لمزود الخدمة غير المسيطر |
| التعريفات القياسية | التعريفات الدائمة | نعم | نعم |
| | التعريفات الترويجية | نعم | نعم |
| | برنامج التعريفات للعملاء الدائمين | نعم ¹⁴ | نعم ¹⁵ |
| عروض أقل من الحد الأدنى للتعريفات | التعريفات الدائمة | لا | غير منطبق |
| التعريفات المعروضة حسب الطلب | التعريفات الدائمة | نعم | نعم |

الجدول رقم 5 التعريفات التي سيتم إيداعها لدى هيئة تنظيم الاتصالات

37. يتعين إيداع التعريفات الخاصة بالحالات التالية على سبيل المثال لا الحصر:

37.1 التعريفات القياسية الجديدة والتغييرات الواقعة عليها، ومن ذلك على سبيل المثال، زيادات في الأسعار

37.2 سحب التعريفات

37.3 برامج التعريفات للعملاء الدائمين وأي تغييرات قد تقع عليها (من خلال تقرير ربع سنوي، كما هو مفصل في البند 40)؛

37.4 التعريفات المعروضة حسب الطلب حسب الطلب، بما في ذلك تلك المعروضة في العطاءات¹⁶، وأي تغييرات قد تطرأ عليها؛ و

37.5 رسوم الخدمات المزودة للعملاء عند تواجدهم خارج قطر (مثل التجوال وبطاقات الاتصال).

38. يتعين على مزود الخدمة إيداع ملف بالتعريفات يشتمل على:

¹⁴التقارير ربع السنوية، كما هو مفصل في البند 40.

¹⁵يرجى الرجوع إلى التعقيب رقم 14 الوارد أدناه.

¹⁶هذه عروض رسمية لتنفيذ الأعمال، وتوريد السلع، وما إلى ذلك.

38.1 وثيقة التعريفات، حسب النموذج الوارد بالملحق الثالث وثيقة التعريفات - النموذج ؛

38.2 يجب أن تشمل وثيقة التعريفات ، حيثما ينطبق ذلك ، على وصف للمعايير المحددة التي تؤهل العميل أو مجموعة العملاء للتعرف (راجع القسمين 3.8 و 3.9) ؛ و

38.3 جميع المعلومات الأخرى المطلوبة على وجه التحديد وفقاً لتعليمات تعرفه خدمات الاتصالات بالتجزئة (RTI) ، ومن ذلك على سبيل المثال ، يُطالب من مزود الخدمة المُسيطر تقديم مبرر للتكلفة.

39. ينبغي على مزودي الخدمة المسيطرين ضمان أن وثيقة التعريفات:

39.1 تقديمها بتنسيق برنامج الـ PDF أو برنامج الـ Word؛¹⁷

39.2 يتعين كتابتها بلغة بسيطة وسهلة الفهم للعميل العادي؛

39.3 يتعين أن تحتوي على البيانات التفصيلية ويفصح عنها بشكل كامل شاملةً على ما يلي:

(أ) جميع أحكام وشروط عرض خدمات الاتصالات بالتجزئة؛

(ب) جميع الخدمات (والمنتجات) المرتبطة بعروض خدمات الاتصالات بالتجزئة؛

(ج) ما إذا كان عرض خدمات الاتصالات بالتجزئة عرض ترويجي محدد المدة أو عرض دائم غير محدد المدة؛

(د) مدة العرض الترويجي؛

(هـ) جميع الأسعار المطبقة (والبنود التي تنطبق عليها، وممارسات التقريب، واستخدام الزيادات (الفواتير)، وأي خطط تنطوي على زيادات أو تخفيضات أو خصومات أو إعفاءات أو بنود مجانية؛

(و) فترة صلاحية وسريان الباقة (مثل الدقائق أو الرسائل أو إتاحة البيانات أو التلفزيون) ، أي أن الباقة الشهرية التي تبلغ 10 دقائق لكل 1 ريال قطري في الشهر تحدد ما إذا كانت مدة صلاحية الـ 10 دقائق ستنتهي بعد شهر واحد أو سُرحل إلى الشهر الثاني والثالث، وما إلى ذلك، ثم تنتهي صلاحيتها أو تستمر في التداول طالما كان العميل مشتركاً في الباقة؛

(ز) الحد الأدنى لمدة الخدمة وفترات الالتزام وأي سياسات أخرى ذات صلة بإنهاء الخدمة؛

(ح) أي اعتبارات خاصة أخرى أو عناصر أخرى من عرض خدمات الاتصالات بالتجزئة تكون جوهرية للخدمة المزودة من المقرر سدادها؛ و

(ط) رسوم المعدات التي يتم تضمينها كجزء من الخدمة المزودة (ومن ذلك على سبيل المثال، موجه النطاق العريض).

39.4 ، يتعين تقديم جميع الحسابات والمستندات التوضيحية مع ملف التعرّف عند الطلب. كما ينبغي أن تكون جميع الحسابات بتنسيق برنامج الـ Excel ومُعتمدة وموثقة بشكل كامل (ومن ذلك على سبيل المثال، اشتمال الملف على جميع المدخلات المطلوبة).

عروض برامج التعرّف للعملاء الدائمين على وجه التحديد

40. تتطلب هيئة تنظيم الاتصالات في شأن عروض برامج التعرّف للعملاء الدائمين من كل مزودي الخدمات أن يقدموا تقرير ربع سنوي عنها. ويتعين أن يُقدم هذا التقرير بصيغة Excel إلى هيئة تنظيم الاتصالات، وفي المواعيد المتوافقة مع تقرير تحديد وتصنيف الأسواق والسيطرة¹⁸ (MDDD). ويتعين أن يحتوي التقرير الربع سنوي لعروض برامج التعرّف للعملاء الدائمين على ما يلي:

40.1 إجمالي عدد المشتركين؛

40.2 النقاط المتراكمة لكل ثلاثة أشهر.

40.3 توزيع النقاط المتراكمة لكل ثلاثة أشهر بمنح الحق فيها مع ذكر الاستثناءات الخاصة بها.

- 40.4 القيمة النقدية للنقاط المتراكمة خلال ثلاثة أشهر.
- 40.5 النقاط المُستبدل قيمتها عبر مزود الخدمة خلال ثلاثة أشهر.
- 40.6 القيمة النقدية للنقاط المُستبدلة بواسطة مزود الخدمة خلال ثلاثة أشهر.
- 40.7 النقاط المُستبدل من قبل الغير خلال ثلاثة أشهر.
- 40.8 القيمة النقدية للنقاط المُستبدلة من قبل الغير خلال ثلاثة أشهر.
- 40.9 إجمالي النقاط المتراكمة طوال فترة سريان العرض.
- 40.10 إجمالي القيمة النقدية للنقاط المتراكمة طوال فترة سريان العرض.
- 40.11 إجمالي النقاط المُستبدلة بواسطة مزود الخدمة طوال فترة سريان العرض.
- 40.12 إجمالي القيمة النقدية للنقاط المُستبدلة بواسطة مزود الخدمة طوال فترة سريان العرض.
- 40.13 إجمالي النقاط المُستبدلة من قبل الغير طوال فترة سريان العرض.
- 40.14 إجمالي القيمة النقدية للنقاط المُستبدلة من قبل الغير طوال فترة سريان العرض.

عروض الأسعار الأقل من الحد الأدنى للتعرفّة على وجه التحديد

41. فيما يتعلّق بتعريفات عروض الأسعار الأقل من الحد الأدنى للتعرفّة ، فلا يلزم تقديم أية إقرارات، ولكن على مزودي الخدمات غير المُسيطرين الاحتفاظ بسجلات لنوع العروض والإيرادات المتزايدة (شهرياً) الناتجة خلال مدة لا تقل عن 12 (اثنا عشر) شهرًا من تاريخ تقديم العرض في السوق.
42. قد تطلب هيئة تنظيم الاتصالات -وفقاً لتقديرها الخاص- تقارير وسجلات وقد تتخذ أي تدبير آخر للتحقق من امتثال مزودي الخدمات المسيطرين .

عروض التعرفّة المعروضة حسب الطلب على وجه التحديد

43. يتعين على مزودي الخدمات المُسيطرين تقديم جميع التعرفات الجديدة لخدمات الاتصالات التي تتضمن تعرفّة المعروضة حسب الطلب¹⁹ (الفقرة المرجع 94 أدناه). ويُقصد بهذا أنه عند عدم الموافقة على أحد عناصر التعرفّة المعروضة حسب الطلب، فينبغي على مزود الخدمة المُسيطر تقديم طلب الموافقة على العنصر المذكور قبل تقديم العرض للعميل.
44. في حالة حصول مزودي الخدمة المُسيطرين على العقد، فيجب عليهم تقديم تعرفّة كاملة حسب الطلب في غضون عشرة (10) أيام عمل بعد توقيع العقد. وفي حالة عدم تطابق عرض التعرفّة حسب الطلب مع تعليمات تعرفّة خدمات الاتصالات بالتجزئة (RTI)، فيحق لهيئة تنظيم الاتصالات طلب فسخ هذا العقد.
45. على مزودي الخدمات غير المُسيطرين تقديم عرض التعرفّة حسب الطلب بشكل كامل في غضون عشرة (10) أيام عمل بعد إبرام العقد؛
46. وتوضح هيئة تنظيم الاتصالات بهذا الشأن ما يلي:

- 46.1 أنه لا يوجد التزام على مزودي الخدمات بتقديم مستندات العطاء بالكامل، ولكن فقط وثائق التعرفات ذات الصلة والمعلومات المتعلقة بخدمات الاتصالات. ولأسباب تتعلّق بالسرية، فيحق لمزودي الخدمات عدم ذكر اسم الكيان المتعاقد معه وصف الخدمات المزودة.

¹⁹نرحب بمقدمي خدمات المُسيطرين لتقديم نطاق خصم لخدمات الاتصالات للموافقة عليه. وبمجرد الموافقة، يمكن لمقدم الخدمات المُسيطر استخدام نطاق الخصم لتطوير التعرفات المعروضة حسب الطلب دون الحاجة إلى تقديمها مرة أخرى من أجل الموافقة عليها مجدداً.

46.2 قد تقوم هيئة تنظيم الاتصالات أيضاً بتقييم السلوكيات غير التنافسية في مرحلة ما بعد التسليم والتي تعني ضمناً أن الأحكام العامة المتعلقة بالممارسات غير التنافسية منطبقة على العرض. وقد يشمل هذا على سبيل المثال الدعم المتبادل. فقد تطلب هيئة تنظيم الاتصالات حينها معلومات كاملة وتطلب من مزود الخدمة المُسيطر ذي الصلة تقديم ما يُثبت غياب الدعم المتبادل.

47. ويتم إرسال جميع ملفات التعرفة على البريد الإلكتروني tariffs@cra.gov.qa

4.3 مراجعة التعرفة واعتمادها

48. بتطلب على هيئة تنظيم الاتصالات ان تُصدر موافقة خطية مُسبقة على التعرفة وفق الجدول 6 الموضح أدناه

| الموافقة المُسبقة الصريحة المطلوبة من هيئة تنظيم الاتصالات | | نوع التعرفة | فئة التعرفة |
|--|------------------|-------------------|--|
| مزود خدمة غير مُسيطر | مزود خدمة مُسيطر | | |
| لا | نعم | تعرفة دائمة | التعرفة النموذجية |
| لا | نعم | التعرفة الترويجية | |
| لا | لا | برنامج الولاء | |
| لا | لا يوجد | التعرفة الترويجية | التعرفة كوسيلة من وسائل الترويج المباشرة |
| لا | نعم | التعرفة الدائمة | التعرفة الجمركية |

التعرفة التي تطلب موافقة مُسبقة من هيئة تنظيم الاتصالات الجدول 6

49. تُستقبل المراسلات الصادرة من قبل هيئة تنظيم الاتصالات عبر ارسال رسالة بريدية من tariffs@cra.gov.qa.

50. حال توارد شكوك لدى مزود الخدمة حول محتوى ملف التعرفة- بما في ذلك طلبات تبرير التكلفة ومعايير تقديم الخصومات وغيرها- ففي هذه الحالة ترحب هيئة تنظيم الاتصالات بعقد اجتماع قبل تقديم التعرفة لتقديم مبررات حول هذه الشكوك.

5.3 نشر التعرفة

51 يتعين نشر التعرفة الأتنية والموضحة بالجدول 7 على الموقع الإلكتروني لمزود الخدمة.

يشتمل هذا الجدول على التعرفة الجديدة والتغيرات والتعديلات الطارئة على التعريفة الحالية وكذلك التعرفة الملغاة

| الموافقة المُسبقة الصريحة المطلوبة من هيئة تنظيم الاتصالات | | نوع التعرفة | فئة التعرفة |
|--|------------------|-------------------|--|
| مزود خدمة غير مُسيطر | مزود خدمة مُسيطر | | |
| نعم | نعم | تعرفة دائمة | التعرفة النموذجية |
| نعم | نعم | التعرفة الترويجية | |
| لا ²¹ | لا ²⁰ | برنامج الولاء | |
| لا | لا يوجد | التعرفة الترويجية | التعرفة كوسيلة من وسائل الترويج المباشرة |
| لا | لا | التعرفة الدائمة | التعرفة الجمركية |

الجدول 7 يوضح التعرفة المتعين على مزود الخدمة نشرها

²⁰ يُرجى الرجوع إلى البند 54

²¹ يُرجى الرجوع إلى البند 54

52. تعد التعريفات باطلّة إذا لم يتم تقديمها بالسوق خلال 6 (ستة) أشهر من تاريخ الموافقة أو الإخطار، إذ يلزم إعداد ملف التعريف الجديد بعد انتهاء هذه المدة.

53. يضمن مزود الخدمة إخطار العملاء المعنيين بالتغييرات المجراة على التعريف وفق ما يجب.

54. لا يتطلب نشر برنامج الولاء بمستند التعريف، ولكن يجب نشر كافة الأحكام الخاصة به وذلك بهدف ضمان إمام العميل بالمعلومات الكاملة، كما أنه يتعين أن ترد تلك الأحكام بلغة سهلة وواضحة ومقروءة ومفهومة للعملاء ومتماشية مع المتطلبات الواردة بالبنود 2.39 و 3.39، ويجب كذلك إخطار العميل بأيّة تعديلات قد تطرأ على هذه الأحكام.

55. بالنسبة للعملاء أجلي الدفع، يتعين على مزود الخدمة أن يذكر ويوضح في الصفحة الأولى من فاتورته:

55.1 بالنسبة لمزودي الخدمة المسيطرين:

قامت هيئة تنظيم الاتصالات باعتماد التعريف، و تحميلها على الموقع // يُرجى إدراج رابط لصفحة مزود الخدمة المحمل عليها مستند التعريف//

55.2 بالنسبة لمزودي الخدمة غير المسيطرين:

قامت هيئة تنظيم الاتصالات بتقديم التعريف، تحميلها للاطلاع عليها على الموقع // يُرجى إدراج رابط لصفحة مزود الخدمة المحمل عليها مستند التعريف//

6.3 العروض الترويجية - المدة الزمنية والتكرار

56. باستثناء ما هو متعلق بالتعريف المستخدمة كوسيلة من وسائل الترويج المباشرة، فإنه يتعين على مزود الخدمة أن:

56.1 الالتزام بالمدّة القصوى للعروض الترويجية والتي تصل إلى 3 أشهر

56.2 يجب التأكد من أن العروض الترويجية لا تربط أو تقيد العملاء بعقود طويلة الأجل.

57. لا يجوز لمزود الخدمة تكرار العروض الترويجية على نفس التعريف لمدة ستة أشهر من تاريخ انتهاء العرض المبدئي، وينطبق هذا الأمر أيضاً على عناصر التعريف الواردة أدناه أو تلك العناصر الواردة في العرض المبدئي (على سبيل المثال على الجهة المقصودة وبيانات الجوال ورسوم الاتصال).

58. لا يُسمح بالعروض المترابطة التي تُجرى حال تراجع سعر عناصر التعريف أكثر من القدر المُستحق للتمتع بالعرض.

3.7 الأحكام والشروط العامة

59. يتعين تقديم كافة البنود والشروط العامة الجديدة وكذلك التعديلات الملحقة على البنود والشروط العامة الحالية (تحميل نسخة منها على tariffs@cra.gov.qa) واعتمادها من قبل هيئة تنظيم الاتصالات

3.8 سياسة عدم التمييز

60. بغض النظر عن البنود ذات الصلة الواردة في القسم 1.9.3، لا يجوز لمزود الخدمة تفضيل أو تمييز عميل محدد ضد عميل محدد أو مجموعة من العملاء باختلاف فئاتهم أو وصفهم بطريقة غير مستحقة.

لذا يجب توفير التعريف النموذجية²² لكافة العملاء أو لمجموعة من العملاء المستوفاة معايير الاستحقاق الواردة مستند التعريف.

61. يتعين تطبيق الآتي - على وجه الخصوص- حال تقديم تعريف نموذجية لعميل محدد أو مجموعة من العملاء:

61.1 يتعين على هيئة تنظيم الاتصالات تقديم التعريف بالملف الخاص بها.

²² لا ينطبق هذا على أي من التعريفات الجمركية أو التعريفات المقدمة كوسيلة من وسائل الترويج المباشرة والتي لا يمكن - وفق طبيعتها - تطبيقها على كافة العملاء.

61.2 يتعين أن يشتمل مستند التعرف على وصف للمعايير المحددة والتي تحدد مدى استحقاق العميل أو مجموعة العملاء للتمتع بالتعرفة.

61.3 يتعين نشر مستند التعرف إلى جانب التعرف بموجب المتطلبات الواردة في إرشادات تعرفه التجزئة.

3.9 الخصومات على التعرفة المعيارية

3.9.1 الشروط العامة

62. يجوز لمزودي الخدمة تقديم خصومات لأحد العملاء أو لمجموعة من العملاء المستوفين لمعايير الاستحقاق المحددة في مستند التعرفة²³، وفي هذه الحالة يتعين -بإيجاز- تطبيق الآتي:

| مزودي الخدمة غير المُسيطرين | مزودي الخدمة المُسيطرين |
|-----------------------------|---|
| القاعدة العامة | تطبق 20% من القاعدة |
| عدم التمييز | ليس هناك حاجة إلى تقديم تبرير (إذا لم تصل إلى 20%) |
| تبرير التكلفة | ليس هناك حاجة إلى تقديم تبرير (حيث أن مزودي الخدمة غير مُسيطرين) (التسعير أعلى من التكلفة) هناك حاجة إلى تقديم تبرير (حيث أن مزودي الخدمة المُسيطرين بحاجة إلى التسعير أعلى من التكلفة) |
| القاعدة العامة | "كلّ يجوز" طالما يمثل مزود الخدمة لقانون الـ 3 (ثلاثة) أشهر/ عد التكرار |
| عدم التمييز | لا يوجد |
| تبرير التكلفة | لا يوجد (مزودي الخدمة غير المُسيطرين) هناك حاجة إلى تقديم تبرير (حيث أن مزودي الخدمة المُسيطرين بحاجة إلى التسعير أعلى من التكلفة) |

الجدول الخاص بالخصومات الطارئة على التعرفة النموذجية

63. يصل الحد الأقصى المسموح به للخصم إلى عشرين (20%) من التعرفة النموذجية الدائمة.

64. يُمكن تقديم خصومات تصل إلى 20% بناءً على أسس دائمة أو تسويقية (المرجع: القسم 6.3)

درءً للشك إذا رغب مزودي الخدمة في اختبار السوق، فإنه يجوز لهم في هذه الحالة تقديم عرض يتمتع بخصم يزيد عن 20%؛ ومن ثم اتخاذ قراراً إما بتقديم تعرفة نموذجية دائمة أو ترك العرض حتى تنتهي مدته.

65. يتعين على مزودي الخدمة المُسيطرين أن يبرهنوا على أن الخصم أعلى من التكلفة (المرجع: القسم 1.4 ملف التعرفة والقسم 2.4 مراجعة التعرفة واعتمادها).

3.9.2 الخصومات غير القانونية

66. على الرغم من أحكام البند 63، تُعتبر الخصومات غير المزودة من قبل هيئة تنظيم الاتصالات بمثابة "خصومات غير قانونية"، وعليه يُحظر على مزودي الخدمات تطبيقها، ويتم ترحيل العملاء المشتركين بالخصومات غير القانونية إلى التعرفة المعتمدة من قبل هيئة تنظيم الاتصالات.

67. بالنسبة للخصومات غير القانونية المطبقة بالسوق بتاريخ إصدار ارشادات تعرفة التجزئة، يُمكن للعميل الاستفادة من العقد حتى انتهاءه ولكن خلال مدة لا تتجاوز 4 (أربعة أشهر) من تاريخ سريان ارشادات التعرفة.

68. يتعين على مزودي الخدمات - خلال 15 (خمس عشرة) يوم عمل من تاريخ سريان ارشادات تعرفة التجزئة- بالآتي:

68.1 إخطار العملاء خطياً بالمتطلبات اللازمة لوقف الخصومات غير القانونية والتحول إلى الاشتراك بتعريفه متوافقة مع ارشادات تعرفة التجزئة.

²³ يشمل هذا الأمر على سبيل المثال القطاع التعليمي، والقطاع الخيري، وذوي الاحتياجات الخاصة.

68.2 قدمت هيئة تنظيم الاتصالات تقريراً بصيغة أكسل شامل كافة الخصومات غير القانونية كما هو موضح بالنموذج الوارد أدناه (المرجع: الجدول 9)

| المجال | التوضيح | مثال |
|-------------------------------------|---|---|
| عدد من الخصومات القانونية | العدد التالي | 1 |
| خدمة | شبكة الربط الافتراضية عبر بروتوكول الإنترنت أو شبكة الربط الافتراضية للإنترنت | شبكة الربط الافتراضية عبر بروتوكول الإنترنت |
| تاريخ سريان العقد | التاريخ | 1 إبريل 2017 |
| تاريخ انتهاء العقد | التاريخ | 1 إبريل 2018 |
| سرعة الخدمة | ميغابيت في الثانية | 16 |
| رسوم الخدمة المعتمدة بصورة شهرية | ريال قطري/شهر | 12'000 |
| رسوم الخدمة الشهرية الفعلية | ريال قطري/شهر | 500 |
| أقل مدة خدمة للعقد | شهور | 12 |
| البنود وشروط أخرى خلاف تلك المعتمدة | إذا كانت الاجابة نعم، فهل هناك بنود أخرى بعقد العميل لا تتماشى مع العقد الموافق عليه؟ | لا |

الجدول 9 تقرير حول الخصومات غير القانونية

69. يتعين على المسؤول التنفيذي الأول التوقيع على التقرير الأول كإقرارٍ منه بصحة وشمولية المعلومات المزودة.

70. يتعين على مزودي الخدمة تقديم تقارير شهرية إلى هيئة تنظيم الاتصالات حتى يتم إلغاء تطبيق الخصومات غير القانونية بالسوق، ومن ثم تسليمها خلال 10 (عشرة) أيام عمل من الشهر السابق.

71. يتعين تقديم كافة التقارير على tariffs@cra.gov.qa.

3.10 سياسة الالتزام بالإلغاء والحد الأدنى للمدة الزمنية

72. يتعين على مزودي الخدمة الامتثال بالحد الأدنى لمدة الخدمة والذي لا يتجاوز 3 (ثلاثة) أشهر، مالم يتم تقديم تبرير وافي بملف التعرفة يوضح ان هناك حاجة فعالة إلى مد الحد الأدنى لفترة الخدمة²⁴

73. في حالة رغبة العميل في إلغاء الخدمة خلال الحد الأدنى المحدد، ففي هذه الحالة يحق لمزودي الخدمة تحصيل الرسوم الشهرية المتبقية والمستحقة عن فترة الخدمة، لا ينطبق هذا البند في حال ما إذا كان العميل يرغب في إلغاء الخدمة قبل انتهاء الحد الأدنى المسموح به ناتج عن تغيير مزود الخدمة لشروط وأحكام العقد.

²⁴ على سبيل المثال، بالنسبة للتعرفة التجارية (أ) فترات التعاقد الطويلة المقدمة لعميل يحصل على سعة تجميع ونقل المعلومات من الغير، والتي تختلف عن التكلفة المجدولة (ب) التكلفة التي تقتضيها مسبقاً والمقدمة لعميل محدد أو شبكة محددة نظير الأجهزة المقدمة إلى العميل (CPE) (ج) في حالة المناقصة مما يؤدي إلى تبرير مد تعرفة الجمارك لأقل فترة ممكنة للخدمة.

3.11 الحد الأدنى لصلاحية الرصيد

74. تنطبق الأحكام التالية حتى صدور لوائح حماية المستهلك:

| | | |
|---|----------------|---------------------------------|
| تشمل على سبيل المثال لا الحصر، الفواتير مسبقة الدفع للمنتجات، وشحن الرصيد | 30 يوم أو أكثر | 10 ريال قطري أو أقل |
| | 6 أشهر أو أكثر | الفترة النموذجية لصلاحية الرصيد |

جدول أقل عشر فترات لصلاحية الرصيد

75. منعاً للشك، ينطبق ذلك على الرصيد فقط دون الحد الأدنى لمدة الخدمات (مثل باقة انترنت الموبايل اليومية أو الأسبوعية، والباقات الإضافية... إلخ).

3.12 تباين الأسعار على الشبكة نفسها أو على شبكة أخرى

76. لا يجوز لمزودي الخدمة تطبيق فرق السعر بين الاتصالات على ذات الشبكة والاتصالات خارج الشبكة، إلا في حال مبرر واعتماد من الهيئة. ويعني ذلك أن وحدة الخدمة التي تتضمن مكالمات صوتية ومرئية، ورسائل قصيرة، ورسائل الوسائط المتعددة، وخدمات أخرى التي تتم من شبكة مزود خدمة لشبكة مزود خدمة آخر يجب أن تحتسب بذات التكلفة كوحدة خدمة داخل نطاق ذات الشبكة. يعني ذلك أيضاً أنه إذا كانت وحدات الخدمة متضمنة في باقة دائمة، فإنه يجب إتاحة تلك الوحدات دون فرق بين الاتصالات على ذات الشبكة والاتصالات على شبكة أخرى.

77. وفقاً لطبيعة عمل مجموعات المستخدمين المغلقة، فإنه من المقبول أن يكون للاتصالات إلى ومن المستخدمين داخل مجموعة المستخدمين المغلقة تسعيرات خاصة.

3.13 الأجهزة المقدمة للعملاء

3.13.1 المنح المجاني للهواتف النقالة و غلق بطاقة الهاتف

78. لا يجوز لمزودي الخدمة:

78.1 منح الهواتف النقالة مجاناً

78.2 غلق أي جهاز بحيث يُستخدم فقط في نطاق شبكة مزود الخدمة.

79. يجوز لمزودي الخدمة بيع الأجهزة بنظام التقسيط منفصلة عن الخدمات. ويمكن تحقيق ذلك عن طريق عقد مستقل للجهاز وبحيث يتم السداد بدفعات دورية، ولا يجوز أن يقترن هذا العقد بخدمات الاتصالات الأساسية.

3.13.2 المنح المجاني لمعدات الاتصال الخاصة بالعملاء

معدات اتصال العملاء الخاصة بشبكة محددة

80. يجوز لمزودي الخدمة توفير المعدات الضرورية لتقديم الخدمات وغير المتاحة في الأسواق دون تكلفة منفصلة (كجزء لا يتجزأ من الخدمة)، ويشمل ذلك عادة أجهزة مثل المودم للألياف ذات النطاق الترددي العريض

معدات اتصال العملاء غير الخاصة بشبكة محددة

81. يجوز تقديم معدات الاتصال الخاصة بالعملاء المتاحة في السوق مثل المودم اللاسلكي مجاناً أو مقابل رسوم، وفي جميع الأحوال تكون تكلفة المعدات جزء من تعرفه الخدمة.

3.14 الأرقام المميزة

82. يجوز لمزودي الخدمة تحديد رسوم الأرقام المميزة لحين صدور لائحة الترخيم الوطنية، شريطة التبرع بكامل الأموال المتحصلة عنها للجمعيات الخيرية.

3.15 التفاوت الجغرافي للرسوم

83. يلتزم مزودي الخدمة بتقديم تسعير موحد داخل قطر، ما لم تصرح هيئة تنظيم الاتصالات بخلافه على وجه خاص.

84. يشمل ذلك الحظر التعريفات الترويجية والرسوم الخاصة بالهواتف الخليوية.

4 الأحكام الخاصة بمزودي الخدمة المسيطرين

هذه الأحكام مكملة للأحكام الواردة بالقسم الثالث أعلاه.

4.1 التعريفات - التقديم

86. يلتزم مزود الخدمة بتقديم التعريفات المقترحة الخاصة به في نموذج ملف تعرفه وفقاً للجدول 5 أعلاه، بغية الحصول على الموافقة المسبقة عليها، بحيث يجب أن يتضمن الآتي:

86.1 وثيقة التعرّف في نموذج وفقاً للملحق 3 لتعليمات تعرفه التجزئة

86.2 مسوغ التكلفة، للدلالة على غياب الممارسات الضارة بالمنافسة²⁵، والتي تتضمن التسعير دون التكلفة²⁶ أو التسعير المفرط²⁷، ويجب أن يتضمن مسوغ التكلفة على الأقل ما يلي:

(أ) بيانات العوائد – بيان تفصيلي لعناصر العوائد (مثل الاتصال والاشتراك والاستخدام) لعروض التجزئة، بما في ذلك عدد العملاء المتوقع اشتراكهم بالتعرفة.

(ب) بيانات التكلفة – بيان تفصيلي لعناصر التكلفة (مثل الشبكة والتجزئة والمحطات ... إلخ) لعروض التجزئة.

يجب أن تستند كافة بيانات التكلفة لمصدر موثوق مثل نظام المحاسبة التنظيمي المعتمد، ويجب استخدام أساس التكلفة ومعياري التكلفة المعمول بهما. يجوز لهيئة تنظيم الاتصالات اختيار البدائل والمعايير المناسبة، في حال غياب بيانات التكلفة الموثوقة.

86.3 الدليل على أن مزود الخدمة المسيطر قدم أو سوف يقدم (أ) بيع بالجملة لخدمات الاتصالات في مقابل عرض التجزئة بغية تمكين مزودي الخدمة الآخرين من تكرار عرض التجزئة لمزود الخدمة المسيطر. وتقيم هيئة تنظيم الاتصالات الحاجة لهذا الاشتراط في ضوء الفوائد والأضرار المتحققة للعملاء والمنافسة، وذلك لكل ملف تعرفه يُقدم من مزود الخدمة المسيطر.

86.4 كافة المعلومات الأخرى المتطلبية خصيصاً بموجب تعليمات تعرفه التجزئة.

4.2 التعريفات – المراجعة والاعتماد

87. تقوم المراجعة على:

87.1 المعلومات المزودة كجزء من ملف التعرّف.

87.2 المستندات الرسمية الأخرى المزودة لهيئة تنظيم الاتصالات من قبل مزودي الخدمة المسيطرين مثل نظام المحاسبة التنظيمي وتقارير تعريف سوق الاتصالات ومزودي الخدمة المسيطرين وتقارير الأرباح... إلخ.

87.3 كافة المعلومات الأخرى التي تراها هيئة تنظيم الاتصالات ضرورية لتقييم صلاحية ملف التعرّف (مثل المعايير... إلخ).

88. تقرر هيئة تنظيم الاتصالات خلال عشرة أيام من تلقي ملف التعرّف الكامل أما قبول التعرّف أو رفضها أو تمديد مدة للمراجعة.

²⁵ يحظر على مقدم الخدمة المسيطر بموجب المادة 43(6،7،9) من قانون الاتصالات، تقديم خدمات الاتصالات التنافسية بأسعار أقل من تكاليف التزايد على المدى البعيد أو أية معايير تكلفة تحددها هيئة تنظيم الاتصالات. بالإضافة لذلك تنص المادة (43) من قانون الاتصالات على أن: 6. توفير خدمات اتصالات تنافسية بأسعار أقل من تكاليف التزايد على المدى البعيد أو أي معيار تكلفة أخرى تحدده الأمانة العامة.

7. استخدام العوائد أو تحويل جزء من تكلفة خدمة اتصالات معينة لدعم خدمة اتصالات أخرى يوفرها مقدم الخدمة، إلا إذا كان ذلك الدعم موافقاً عليه من الأمانة العامة.

9. القيام بأي أعمال من شأنها أن ينتج عنها بشكل أساسي هبوط للمنافسة في أي سوق اتصالات، انظر أيضاً سياسة المنافسة – المذكرة التوضيحية بتاريخ 21 أكتوبر، القسم 3، 2.

²⁶ المرجع السابق

²⁷ تنص المادة (29) من قانون الاتصالات على أن " يجب أن تكون تعرفه خدمات الاتصالات التي يوفرها مقدمو الخدمة المسيطرون مبنية على أساس تكلفة توفير الخدمة بشكل فعال، على ألا تتضمن التعرّف أي رسوم زائدة ناتجة عن وضع السيطرة الذي يتمتع به مقدم الخدمة"

89. إذا قررت هيئة تنظيم الاتصالات تمديد مدة العشرة أيام عمل الخاصة بالمراجعة، فإنها تلتزم بإخطار مزود الخدمة المسيطر خطياً، وتحديد الأمور ذات الصلة والإجراءات والجدول الزمني لامتداد مراجعة التعرف.
90. يجوز لهيئة تنظيم الاتصالات أيضاً أن تطلب تزويدها بمعلومات إضافية خطياً من مزود الخدمة المسيطر بخصوص ملف التعرف. ويتم تعليق فترة العشرة أيام عمل، لتبدأ من جديد بمجرد استلام هيئة تنظيم الاتصالات للمعلومات الإضافية في الشكل الذي طلبته.
91. إذا حددت هيئة تنظيم الاتصالات موعد للاستجابة، فإن أي طلب تمديد لهذه المدة من قبل مزود الخدمة يجب أن يكون مصحوباً بمبرر معقول ويقدم قبل 5 أيام عمل على الأقل من انتهاء المدة الأصلية.
92. يمكن للمعلومات المتبادلة في اجتماع التعرف أن تغير من إدراك هيئة تنظيم الاتصالات للتعرف، فلا حاجة لإعادة تقديم هذه المعلومات في ملف تعرف رسمي، لكن يجب تسجيلها في محضر الاجتماع.
93. يجب إخطار مزود الخدمة المسيطر بقرار هيئة تنظيم الاتصالات مشفوعاً بالأسباب التي بني عليها.
94. تطبق إجراءات موجزة في حال قبول تعرف موصى بها، وهذا الإجراء يتبع البنود 87 حتى 93، ولكن في إطار 5 أيام عمل.
95. يجوز لهيئة تنظيم الاتصالات إجراء مراجعة لاحقة للتعرف، في حال ظهور مشكلات تتعلق بتعرف سبق قبولها من هيئة تنظيم الاتصالات وقدمت في السوق.

4.3 الباقات

يجب عادةً أن تكون الباقات المزودة من قبل مزود الخدمة المسيطر قابلة للتكرار من قبل مزودي الخدمة الآخرين، وعليه يلتزم مزودو الخدمة المسيطرين بما يلي:

- 96.1 ضمان عرض منتجات الجملة لمزودي الخدمة الآخرين بغية التمكين من تقديم نفس الخدمات كمزودي الخدمة المسيطرين.
- 96.2 إثبات أن مزودي الخدمة الآخرين يمكنهم تكرار عرض تجزئة مجمع باستخدام شبكاتهم أو منتجات الجملة المتاحة في السوق.
97. يجوز لهيئة تنظيم الاتصالات أن تطلب من مزودي الخدمة المسيطرين عرض عناصر الخدمة المفردة للباقة.

5. الأحكام الخاصة بمزودي الخدمة غير المسيطرين على وجه التحديد

98. تشكل الأحكام التالي أحكاماً إضافية للأحكام الواردة في القسم رقم 3 أعلاه.
99. ينبغي تسليم ملف التعرّف إلى هيئة تنظيم الاتصالات بتاريخ إطلاق التعرّف كحد أقصى.
100. بمجرد استلام ملف التعرّف بشكل كامل، ستتحقق هيئة تنظيم الاتصالات في غضون عشرة (10) أيام عمل فيما إذا كان ملف التعرّف يتماشى مع المتطلبات المنصوص عليها في تعليمات تعرّف خدمات الاتصالات بالتجزئة (RTI) أم يخالفها.
101. إذا كان ملف التعرّف غير متسق، فيحق لهيئة تنظيم الاتصالات (أ) الاعتراض على التعرّف، عن طريق إخطار مزود الخدمة غير المسيطر خطياً بتعليق العمل بالتعرّف أو تعديلها أو سحبها من السوق، مع ذكر مبررات ذلك أو (ب) تمديد الفترة الزمنية المتاحة لمراجعة التعرّف من قبل هيئة تنظيم الاتصالات.
102. إذا رأت هيئة تنظيم الاتصالات أنه من الضروري إجراء مراجعة موسعة للتعرّف المعروضة، فعليها إخطار مزود الخدمة خطياً وتحدد الإجراءات والجدول الزمني المخصص لمراجعة التعرّف.
103. إذا تضمن طلب الحصول على معلومات من هيئة تنظيم الاتصالات موعد نهائي للرد، فإن أي طلب لتمديد لهذا الموعد النهائي من جانب مزود الخدمة يتعين أن يصحبه تبريراً مقنعاً ويقدم قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل من انتهاء الموعد النهائي الأصلي .
104. يمكن تبادل ومناقشة المعلومات الخاصة بالتعرّف اثناء الاجتماع مع هيئة تنظيم الاتصالات والذي يمكن معه أن تدارك الهيئة مركز التعرّف وتغير موقفها بشأن هذه التعرّف. ولا تحتاج هذه المعلومات إلى إعادة تقديمها في ملف تعرّف رسمي ولكن يتعين تسجيلها في محاضر مناسبة صاغتها هيئة تنظيم الاتصالات.
105. إذا لم يتم اتخاذ اللازم في مواجهة مخاوف هيئة تنظيم الاتصالات بشأن التعرّف بما يلقي رضاها، فقد تطلب هيئة تنظيم الاتصالات حينها من مزود الخدمة القيام بسحب هذه التعرّف من السوق.
106. إذا ظهرت مخاوف ما لدى هيئة تنظيم الاتصالات بشأن تعرّف وافقت عليها سابقاً وتم طرحها بالسوق، فيمكن أن تبدأ الهيئة مراجعة أخرى على التعرّف.

6. الامتثال والمراقبة والإنفاذ والمراجعة

6.1 الامتثال

107. يتعين على مزود الخدمة الامتثال بشكل كامل لجميع الإجراءات ذات الصلة بالتعرفات كما هو مقرر بالقوانين المعمول به.

6.2 المراقبة

108. تقوم هيئة تنظيم الاتصالات بمراقبة امتثال مزودي الخدمات تعليمات تعرفة خدمات الاتصالات بالتجزئة (RTI)، كوسيلة لرصد المؤهلات التالية، وذلك على سبيل المثال لا الحصر:

108.1 طرح التعرفات التي لم يتم تقديمها أو الموافقة عليها أو نشرها من قبل مزودي الخدمات في السوق؛

108.2 تتطابق وثائق التعرفات المنشورة مع الوثائق المودعة والموافق عليها من قبل هيئة تنظيم الاتصالات ؛

108.3 توفير المعلومات المطلوبة؛ و

108.4 التأخر عن تقديم المعلومات المطلوبة.

109. تُجرى المراقبة على، على وجه التحديد وليس على سبيل الحصر:

109.1 التحقق من صلاحية قسم الموقع الإلكتروني الخاص بمزودي الخدمات والذي تنشر فيه عروض البيع بالتجزئة ووثائق التعرفات؛

109.2 المراجعة على اكتمال المعلومات المطلوبة؛ و

109.3 التحقيقات التي تقوم بها هيئة تنظيم الاتصالات.

6.3 الإنفاذ

110. يؤدي عدم الامتثال إلى واحد أو مجموعة من أحكام الإنفاذ التالية على النحو المنصوص عليه في قانون الاتصالات:

110.1 التذرع بأحكام الفصل السادس عشر (16) من القانون ، حيث يخضع SP لملاحقة جنائية كشكل من أشكال العقاب لعدم الامتثال للأحكام ذات الصلة من القانون وترخيصه ؛

110.2 الاستناد إلى المادة 62 مكرر من قانون الاتصالات، حيث يعاقب مزود الخدمة على عدم الامتثال بتوقيع واحد أو أكثر من العقوبات الإدارية المبينة في الجدول 1 من القانون على مزود الخدمة.

111. بالإضافة إلى ما سبق، فعلى هيئة تنظيم الاتصالات اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية العملاء، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

111.1 أمر مزودي الخدمة غير المسيطرين بالحصول على موافقة هيئة تنظيم الاتصالات قبل طرح التعرفة الخاصة بهم؛

111.2 أمر مزودي الخدمة غير المسيطرين بإيقاف طرح بعض عروض التجزئة؛

111.3 أمر مزودي الخدمة بسحب تعرفة ما؛ و

111.4 أمر مزودي الخدمة المسيطرين بتقديم الخدمة دون مقابل أو تعويض العملاء في حالة ما اشترك أحدهم في تعرفة قياسية لم تعتمد على هيئة تنظيم الاتصالات.

الملحق (1) المصطلحات والاختصارات

يُقصد بالمصطلحات والكلمات المستخدمة في تعليمات تعرفه خدمات الاتصالات بالتجزئة (RTI) ذات المعاني الخاصة بها في القوانين المعمول بها (ARF) ما لم يذكر صراحة خلاف ذلك في تعليمات تعرفه خدمات الاتصالات بالتجزئة (RTI)، أو يتطلب استخدام هذه المصطلحات والكلمات والجمل المستخدمة في تعليمات تعرفه خدمات الاتصالات بالتجزئة (RTI) خلاف المعاني الواردة في القوانين المعمول بها (ARF).

| | |
|---|---|
| القوانين المعمول بها – ويُقصد بها ذات المعنى الوارد في الرخص الفردية التي يحملها مزودي الخدمات | ARF |
| عرض التعرفه الموصي بها – ويُقصد بها عرض التعرفه الدائمة المزود من مزود خدمة بشأن عميل محدد فقط بصفة استثنائية، وبمتطلبات وأغراض خاصة بهذا العميل، وسوف يظهر عرض التعرفه الموصي بها (BT) عادة في حالة العطاء. ونظراً لطبيعة عرض التعرفه الموصي بها (BT)، فلا يمكن للعملاء الآخرين الحصول عليها أو الاستفادة منها. وتقديراً للبيس، فلا يشكل الخصم للعميل معين عرضاً لتعرفه موصي بها (BT). | BT |
| العروض الأقل من الحد الأدنى للتعرفه – وهي تعرفه ترويجية يعرضها مزود الخدمة غير المسيطر لعميل بعينه أو مجموعة من العملاء بصفة خاصة دون غيرهم وليس لجميع العملاء الحق في الحصول على هذه العروض. يتعين أن تكون العروض الأقل من الحد الأدنى للتعرفه قابلة للتفاوض بشأن قيمتها ونظراً لطبيعتها فلا تؤثر سلباً على البيئة التنافسية بالسوق | BTLT |
| المعدات المثبتة في مباني العميل | CPE |
| هيئة تنظيم الاتصالات | CRA |
| يُقصد بها ذات المعاني الواردة في اللوائح | العميل |
| مزود الخدمة المسيطر – ويُقصد به ذات المعنى الوارد في قانون الاتصالات | DSP |
| يُقصد بها ذات المعنى الوارد في القسم رقم 3.9.2 من تعليمات تعرفه خدمات الاتصالات بالتجزئة (RTI) | خصومات غير قانونية |
| يُقصد بها ذات المعنى الوارد في المادة رقم 1 من قانون الاتصالات | الرخصة |
| مزود الخدمة المرخص له بشكل فردي | المرخص لهم |
| المنح الترويجية والمبادرات التي يمنحها مزودي الخدمات للعملاء نظير ولأهم | برامج التعرفه للعملاء الدائمين (برامج الولاء) |
| تعريف السوق وتصنيف مزود الخدمة المسيطر | MDDD |
| يُقصد به ذات المعنى الوارد في سياسة حماية المستهلكين لخدمات الاتصالات الصادرة في يناير عام 2014 ²⁸ | الحد الأدنى لمدة الخدمة |
| مزود الخدمة غير المسيطر | non-DSP |
| هي تعرفه تعرض بغرض طرحها للعملاء لفترة غير محدودة | التعرفه الدائمة |
| وهي تعرفه تتطرق إليها قيود محددة والتي قد تتمثل في شروط المدة وتكرار مثل هذه العروض | التعرفه الترويجية |
| يُقصد بالسوق ذات الصلة نفس المعنى الوارد بعملية تعريف السوق وتصنيف مزود الخدمة المسيطر (MDDD). | السوق ذات الصلة |
| تعني تعليمات تعرفه خدمات الاتصالات بالتجزئة (RTI) | RTI |
| تشير إلى مزود الخدمة – وله ذات المعنى الوارد بالمادة رقم 1 من قانون الاتصالات | SP |
| النموذج التعريفي للمشارك | SIM |
| تشير إلى مزود الخدمة | SP |
| عروض التعرفات القياسية – وهي تعرفه تُعرض من قبل أي مزود خدمة لكل العملاء التجاريين أو لكل العملاء المقيمين أو لكل أعضاء احدى المجموعات الفرعية لمثل هؤلاء العملاء. | ST |

²⁸ يمكن الاطلاع عليه عبر عنوان الموقع الالكتروني التالي: <http://cra.gov.qa/en/document/consumer-protection-policy>

| | |
|---|-----------------|
| وقد تشمل عروض التعريفات القياسية على باقة خصومات أو نسبة خصومات والتي يمكن أن يحدد بها العملاء المعنيين والأهلية اللازمة للحصول على هذه العروض | |
| ويُقصد بها ذات المعنى الوارد في اللائحة | التعريف |
| وهي النموذج المزود في المرفق رقم 3 (وثيقة التعريف – النموذج) | وثيقة التعريف |
| يُقصد به تقديم مستندات التعريف إلى هيئة تنظيم الاتصالات. وبصفة عامة، تجري هذه العملية من خلال إعداد وثيقة التعريف والبيانات الأخر (كتمبرير التكلفة وتقديم التقرير الربع سنوي الخاص ببرامج الولاء ، وما إلى ذلك) كما هو وارد تفصيلاً في تعليمات تعرفية خدمات الاتصالات بالتجزئة (RTI). | تقديم التعريف |
| يُقصد بها ذات المعنى الوارد في اللائحة ولا يشمل ذلك منتجات الاتصالات. | خدمات الاتصالات |

المرفق رقم 2

- 9 ----- الجدول الأول: التزامات مزودي الخدمات بشأن التعريفات
- 10 ----- الجدول الثاني: ملخص لمعظم عمليات التعرفة
- 11 ----- الجدول الثالث: تصنيف التعرفة
- 11 ----- الجدول الرابع: أنواع التعريفات
- 11 ----- الجدول الخامس: التعريفات التي يلزم تقديمها إلى هيئة تنظيم الاتصالات
- 14 ----- الجدول السادس: التعريفات التي تتطلب موافقة مسبقة من قبل هيئة تنظيم الاتصالات
- 14 ----- الجدول السابع: التعريفات التي سيتم عرضها من قبل مزود الخدمة
- 16 ----- الجدول الثامن: قواعد الخصومات المتعلقة بالتعريفات القياسية
- 17 ----- الجدول التاسع: تقرير بشأن الخصومات غير القانونية
- 18 ----- الجدول العاشر: الحد الأدنى لفترة صلاحية الائتمان

الملحق 3: نموذج وثيقة التعرّف

معلومات عامة بشأن التعرّف

| | |
|--|------------------------------------|
| اسم مزود الخدمة | اسم مزود الخدمة |
| رقم فريد لتحديد هذه التعرّف (على أن يقوم مزود الخدمة بتأليفه) | رقم التعرّف |
| التسمية العامة (على سبيل المثال: خدمات الهاتف الجوال مُسبقة الدفع) واسم العلامة التجارية (على سبيل المثال: الشهري) | الاسم التسويقي لعرض البيع بالتجزئة |
| قياسية دائمة ²⁹ /قياسية ترويجية ³⁰ /مُعده حسب الطلب | نوع التعرّف |
| [للعروض الترويجية فقط] | المدة |
| سكني أو تجاري | مجموعة العملاء |
| اعتباراً من توافر الخدمات للعملاء | تاريخ سريان التعرّف |
| يتعين تأليفه من قبل مزود الخدمة (على أن تُقدّم العروض الترويجية في مرحلة لاحقة) | رقم إصدار التعرّف |

التفاصيل الخاصة بالتعرّف

| | | |
|----------------------------------|---|--|
| التعريفات | التعريفات الخاصة بالمصطلحات المستخدمة في وثيقة التعرّف هذه | ينطبق ذلك على: • التعريفات الدائمة • العروض الترويجية • التعريفات المُعدة حسب الطلب |
| الشروط والأحكام الخاصة بالتعرّف | الشروط والأحكام المحددة الخاصة بالخدمات | ينطبق ذلك على: • التعريفات الدائمة • العروض الترويجية • التعريفات المُعدة حسب الطلب |
| وصف الخدمة وخصائصها | تقديم وصف واضح للمنتجات الخاصة بخدمة الاتصالات المزودة فيما يتعلق بالغرض من وراء إصدار هذه التعرّف | ينطبق ذلك على: • التعريفات الدائمة • العروض الترويجية • التعريفات المُعدة حسب الطلب |
| أسعار التكلفة | ينبغي أن تكون كافة أسعار التكلفة بالريال القطري، بما في ذلك: الضرائب والرسوم، إلى آخره. | ينطبق ذلك على: • التعريفات الدائمة • العروض الترويجية • التعريفات المُعدة حسب الطلب |
| التزامات مزود الخدمة | غير مدرجة في الشروط والأحكام العامة لمزود الخدمة، على سبيل المثال: توافر الخدمة والقيود- الإتاحة والحد الأقصى لوقت التعطل ومتوسط الوقت اللازم للتصليح وجودة الخدمة والسرعة والطاقة الإنتاجية والقيود الفنية والجغرافية. | ينطبق ذلك على: • التعريفات الدائمة • التعريفات المُعدة حسب الطلب |
| التزامات العملاء | غير مدرجة في الشروط والأحكام العامة لمزود الخدمة. | ينطبق ذلك على: • التعريفات الدائمة • التعريفات المُعدة حسب الطلب |
| المعدات والوصلات البينية التقنية | تشمل المعدات المملوكة والمستأجرة والموردة من قبل مزود الخدمة والمعدات المزودة من قبل العملاء ونقاط ترسيم الحدود للخدمات والمعايير والمواصفات للوصلات البينية الخاصة بالخدمات. | ينطبق ذلك على: • التعريفات الدائمة • التعريفات المُعدة حسب الطلب |

²⁹فيما عدا، عروض برامج التعرّف للعملاء الدائمين "برامج الولاء".

³⁰فيما عدا، الأسعار المنخفضة عن الحد الأدنى للتعرّف (BTLT).

| | | |
|---|--|---|
| <p>ينطبق ذلك على:</p> <ul style="list-style-type: none"> • التعريفات الدائمة • التعريفات المُعدة حسب الطلب | <p>تتضمن المعايير القابلة للقياس الخاصة بجودة الخدمات.</p> <p>على سبيل المثال: توافر الخدمة والقيود-الاتاحة والحد الأقصى لوقت التعطل ومتوسط الوقت اللازم للتصليح وجودة الخدمة والسرعة والطاقة الإنتاجية والقيود الفنية والجغرافية.</p> | <p>اتفاقية مستوى الخدمة [فيما يتعلق بالتعريفات الخاصة بالأعمال التجارية فقط]</p> |
| <p>ينطبق ذلك -إذا لزم الأمر- على:</p> <ul style="list-style-type: none"> • التعريفات الدائمة • العروض الترويجية | | <p>المعايير الموضوعية للعملاء أو لمجموعة من العملاء للحصول على التعريف (إذا ما اقتضى الأمر) الواردة في القسم رقم 3.8 و3.9</p> |

التحكم في إصدار التعريف

[التعريفات الدائمة]

| التعديلات على التعريف | تاريخ السريان | تاريخ الموافقة | رقم إصدار التعريف |
|--|----------------|----------------|-------------------|
| تعريف جديدة | 18 أغسطس 2008 | 11 أغسطس 2008 | |
| الزيادة في سعر المكالمات المحلية (4.1) | 10 سبتمبر 2008 | 1 سبتمبر 2008 | |

*** نهاية التعليمات الخاصة بتعريف البيع بالتجزئة (RTI) ***